

## تطور الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر The development of the constitutional protection of religious freedom in Algeria

د. بن عائشة نبيلة<sup>1</sup>

جامعة المدية

nabila.benaicha@gmail.com

تاريخ الوصول: 2020/04/19 القبول: 2021/08/19 النشر علي الخط 2021/10/30

Received : 19/04/2020 Accepted : 19/08/2021 Published online 30/10/2021

### ملخص:

﴿لا إكراه في الدين﴾ ، بضع كلمات كانت كافية لتسبق وتُلخص وتؤكد الحماية للحرية الدينية ، إذ حرصت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا بالتعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 على تكريس الحماية الدينية، فينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة و يمنع المؤسسات من الانخراط في ممارسات تتعارض مع الأخلاق الإسلامية ، وفي مقابل ذلك ضمان الحرية الدينية لغير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يتم ذلك بشكل يتفق مع النظام العام والأخلاقيات واحترام حقوق وحرريات الآخرين الأساسية وهذا ما يحدده القانون.

**الكلمات المفتاحية:** الحرية الدينية للمسلمين، الحرية الدينية لغير المسلمين، اعتناق الدين ، أماكن العبادة، حماية المعتقد والدين.

### Abstract:

(No compulsion in religion), A few words were enough to precede, summarize, and affirm the protection of religious freedom, as the Algerian constitutions have been keen, since independence to the present day, with the recent constitutional amendment of 2020, to establish religious protection. The constitution stipulates that Islam is the religion of the state and prohibits institutions from engaging in practices that contradict Islamic morals, and in return for This is to guarantee the religious freedom of non-Muslims in the practice of their rituals, provided that this is done in a manner consistent with public order, ethics, and respect for the basic rights and freedoms of others, and this is what the law determines.

**Keywords;** religious freedom of Muslims, religious freedom for non-Muslims, conversion to religion, places of worship, protection of belief and religion.

## مقدمة:

يعتبر الدين الظاهرة الحيوية التي رافقت نشأة الحضارات وتطورها ، فقد اجمع مؤرخو الأديان انه ليس هناك جماعة إنسانية أو أمة كبيرة ظهرت وعاشت ثم مضت دون أن تفكر في مبدأ الإنسان ومصيره وتضمن له الحقوق و الحريات ، ومن أهم تلك الحقوق الحرية وأبرزها الحرية الدينية.

فتعددت التعاريف التي أعطيت للحرية الدينية ، و عند تقديم المفاهيم فكلمة الحرية إلى حد الآن لا نكاد نقع في تعريف جامع مانع لها، فاختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان والمذهب الفكري الذي يُنطلق منه، وهذا ما يؤكد الطابع النسبي للكلمة، بعيدا عن الطابع المطلق الذي يتسم بالثبات والدوام، وهو الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان ضبط وتحديد مفهوم الحرية بصورة دقيقة ومطلقة، وجعل مدلولها يختلف باختلاف العصور والمجتمعات.<sup>1</sup>

لذا اجتمع على تعريفها بأنها فالحرية بمفهومها الواسع تعرف بأنها صفة لكل ما هو غير خاضع للضغط وأنها دائرة خاصة تضم كل فرد يكون سيد نفسه، لأنه أمر يتعلق بشخصيته كإنسان لذاته، فكل أعماله وأفكاره نابعة من ضميره ترتب غايات خاصة به، بحيث لا تؤثر فيه فكرة القانون، وهذا هو معنى الحرية التامة والتي تشمل حرية الفرد في اختيار معتقده.

أما بالنسبة لكلمة دين فنجد المفكر الإسلامي الكبير أبو حامد محمد الغزالي في كتابه الشهير، إحياء علوم الدين يتحدث عن الإيمان والإسلام ويوضح معنى الدين والفكر الديني في قوله: "...ونعني بالدين المعاملة بين العبد والرب تعالى فجميع أفكار العبد إما أن تتعلق بالعبد وصفاته وأحواله وإما أن تتعلق بالمعبود وصفاته وأفعاله ولا يمكن أن يخرج عن هذين القسمين".

لذا نجد أن هناك فرق بين الدين و المعتقد بحيث إنَّ العقيدة أمر " فطري " ونزعة أصلية في نفس الإنسان، والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله في نفوس جميع البشر، والدين هو احد السمات الرئيسية التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات، و يعدُّ أكبر عامل في الحياة الإنسانية، فهو يسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية ومشاهدة الحياة الحيوانية، ويجعل الحياة المادية للإنسان تقتزن بالروحانيات، وإلا دفعت به إلى الملل والضجر والبعد عن الغاية التي خلق من أجلها، مما يسبب له فراغا روحيا قد يؤدي في كثير من الحالات إلى الانتحار، وهذا هو ما يحصل بالفعل في المجتمعات البعيدة عن الحياة الدينية.<sup>2</sup>

وعليه فحرية المعتقد تمثل المظهر الباطني ( الفردي) للحرية الدينية وحرية أداء الشعائر الدينية هو المظهر الخارجي لها ( الجماعي )، وبكفالة الحرية الدينية تضمن حرية الاعتقاد ضمينا ودون الحاجة بالتصريح بها ولكن العكس غير صحيح.<sup>3</sup>

إن مبدأ الحرية الدينية أو حرية الدين والمعتقد هو مبدأ من المبادئ الجوهرية في الاسلام وهي تعني: "حرية الفرد والجماعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال"، ومن المبادئ الجوهرية

<sup>1</sup> - قريشي علي : " الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي"، دراسة مقارنة في الأصول النظرية والليات الممارسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2005 ، ص22.

<sup>2</sup> - بن جيلالي سعاد: حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص01.

<sup>3</sup> - بولطيف سارة : التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود و النتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد الثاني ، العدد 6، السنة 2015 ، ص 205.

والأمور المبدئية في الإسلام المعروفة لكل مسلم هو ما قرره القرءان الكريم من أنه: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وقد جاءت آيات قرآنية كثيرة مفصلة لهذه القاعدة الاساسية وتعطي الناس كامل الإرادة والاختيار في أمر الإيمان،<sup>1</sup> منها قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.<sup>2</sup> وقوله تعالى: ﴿قل أتتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون﴾.<sup>3</sup> وقوله تعالى: ﴿وقل ءامنتم بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾،<sup>4</sup> وقوله تعالى: ﴿قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون﴾.<sup>5</sup>

إذا إن حرية الاعتقاد في الإسلام مبنية على أساس أن الرضا ركن العقد الذي لا يصح ولا يكون إلا به، وعقد التوحيد والايان أو ما يطلق عليه «بعقد الإسلام» هو عقد مع الله وهو أعز العقود، وهو أول ما يدخل في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.<sup>6</sup> وعليه فلا يقبل الله عز وجل إسلام عبد لم يسلم قلبه ولم يرض بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

فالقرآن الكريم قد نص بكل صراحة ودقة على الحرية الدينية في الآية الكريمة سابقة الذكر: ﴿لا إكراه في الدين﴾، أي لا إجبار على الدين الحق يُمارس من قِبَل الدولة ضد أحد ممن يحمل التبعية لدار الإسلام، وليس بعد تصريح القرآن شبهة يُلتفت إليها. وهناك آيات كثيرة تعطي الناس كامل الإرادة والاختيار في أمر الإيمان ، وآيات تحدد دور الرسول عليه الصلاة والسلام، وتبين أن ليس من مهمته إجبار الناس على الإيمان مثل قول الله تعالى: وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>7</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾.<sup>8</sup>

إن الحق في الحرية الدينية في الفقه الاسلامي إجمالاً، هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقد، وما يعتنق من مبادئ وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة، والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان و مجتمعه، ولأن الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة والرشاد.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - صالح بن عبد الرحمان الحصين، الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية، -المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة-، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 2013، ص44.

<sup>2</sup> - سورة الكهف ، الآية 29.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 139.

<sup>4</sup> - سورة الشورى، الآية 15.

<sup>5</sup> - سورة سبأ ، الآية 25.

<sup>6</sup> - سورة المائدة ، الآية 01.

<sup>7</sup> -سورة الشورى، الآية 48.

<sup>8</sup> - سورة العاشية الآية 22.

<sup>9</sup> - طيبي وردة : مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 31 ، لسنة 2018، الصفحة 95.

وفي هذا السياق جاء القانون الجزائري بأسس قانونية لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة، حيث إنَّ القانون الوضعي هو إطار من الأطر الحريات العامة لأنه يعلنها ويحميها ويضمنها، وهو المعيار الذي يحدد القيود القانونية الواردة عليها، تلك القيود التي تعمل على حمايتها وتدعيمها، بحيث لا يمكن لمواطن أن يمارس حريته بصفة مطلقة، الأمر الذي يحيل إلى فكرة تحديد الحريات العامة وتنظيمها تنظيماً هرمياً تدريجياً في الدستور.

سعيًا إلى تأسيس نظام قانوني لحرية المعتقد لا يخلو أساساً من معرفة الإطار الدستوري لهذه الحرية، وكيفية معالجتها من خلاله، وتبعاً للهرم القانوني ولبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حرية المعتقد وضمائمها، إلا ما تعارض مع قيم الدولة ومبادئها.

فالدستور الجزائري وإن كان يختلف عن غراره من الدساتير العربية الأخرى، فإنه يضع مبدأ ضمان الحرية ويحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع، لذا يتوجب تبيان الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه الحرية داخل الدولة، وينحصر دور التنظيم في اللوائح لتفصيل وتوضيح أو تنفيذ ذلك باستعمال قيود تمثل في شروط وإجراءات معينة تهدف إلى تطبيق القاعدة القانونية مضموناً وشكلاً، حيث وضعت هذه القيود لخدمة النظام العام بمفهومه الأمني والقانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الشرط الأساسي لاستمرارية كيان الدولة والمجتمع،<sup>1</sup> وعليه تطرح الإشكالية التالية ما مدى تكريس المشرع للحماية الدستورية و التشريعية للحرية الدينية في الجزائر؟.

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من بين أنسب المناهج لمثل هذه الدراسات، لأن هذه الدراسة تحتاج في بعض جوانبها للوصف، و أما المنهج التحليلي فنحتاجه في تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها. تسعى الجزائر لتكريس حماية قانونية للحرية الدينية، وذلك باحترام تدرج القواعد القانونية أولها الدستور كاسمي قانون في الدولة، فمرت الجزائر بعدة دساتير متعاقبة كان أولها دستور الاستقلال أي دستور 1963، ثم دستور 1976 ليليه دستور 1989، فدستور 1996 الذي طرأ عليه عدة تعديلات أهمها 2002 و 2008 فالتعديل الدستوري لسنة 2016 و آخرها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نحاول تقسيمها بين مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في الدساتير للأحادية الحزبية أي قبل دستور 1989، و المرحلة الثانية بعد دستور 1989 مرحلة التعددية.

### المحور الأول : الحرية الدينية قبل سنة 1989 : تنظيم محتشم :

نحاول تقسيم الحرية الدينية على حسب سنة 1989 كسنة للتحويل الديمقراطي، لذا قبل سنة 1989 مرت عدة دساتير، أولها دستور 1963 إذ عالج المؤسس الدستوري في دستور<sup>2</sup> 1963 موضوع الحريات العامة في فصل مسمى " الحقوق الأساسية " وخصص له مواد من 12 إلى 22 مادة، إلا أنها لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد، بحيث نص عليها خارج هذا الفصل أي في فصل آخر يسمى ب " المبادئ والمهام الرئيسية " باعتبارها حرية هامة وعامة جاءت في المادة 4 و 11، فنصت المادة الرابعة

<sup>1</sup> - بن جيلالي سعاد : المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري 1963، الصادر بموجب مرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/09/1963، العدد 64.

على حرية المعتقد والإسلام في آن واحد " الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية " وفي هذه المادة حرية الرأي والفكر و المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبوقة بالإسلام دين الدولة،<sup>1</sup> ولو عدنا إلى السياق العام الذي جاءت فيه هذه المادة في دستور 1963 لوجدناها قد وردت ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، والتي تمسكت بها كل الدساتير التي جاءت فيما بعد.

فابتداء المادة بالنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" قد جاء واردا ضمن الدساتير الأخرى، وفي الفصل الأول منها المتعلق بالمبادئ الأساسية، كما أن النص على " حرية الممارسة للشعائر الدينية " قد أشار إليه دستور 1963 فقط غير أن هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية لا تفهم على أنها تعني مطلق الشعائر باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة، وأن لفظ الشعائر جاء معرّفاً بالألف واللام فهل يعني ذلك فقط الشعائر المعروفة عند الشعب الجزائري؟

إلا أنه يعتبر النص الوحيد الذي اعترف بأن الإسلام هو دين الدولة، واحترام الرأي والمعتقد لكل فرد وضمّانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة واحدة، وتدرج في عنوان واحد وهو المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية مما يستنتج أنه أقام مساواة ما بين الإسلام دين الأغلبية مع كل رأي أو معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين، كما نلاحظ أن المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية التي تضمن مقاومة التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين (المادة) 5 / 10 وهي كذلك متبوعة بالمادة 11 التي تنص على أن " تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري."

وتؤكد هذه المادة من جهة على المفهوم الليبرالي للحريات العامة، وما يستنتج أن المؤسس الدستوري لسنة 1963 استبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة<sup>2</sup> ومن جهة أخرى أن الشعب الجزائري أكثر الشعوب إدراكاً لقيمة الحرية وأهميتها لما عرفه من سلب لحيته و إنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم الأمر الذي جعل مفجرو ثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان على أن الحرية المعبر عنها ب"الاستقلال الوطني" هي هدف الثورة وأن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غاياتها، وهذه الدواعي نفسها هي التي جعلت الدولة الجزائرية تنظم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها، إن الحريات العامة المنصوص عليها في دستور 1963 تحولت إلى حقوق اقتصادية واجتماعية حقوق ملموسة لها الصفة الوقيتية لغاية اكتمال بناء الدولة، بحيث كانت محصورة بحالة الظروف الاستثنائية فكانت الجزائر آنذاك تملك دستور شكلي في 10 سبتمبر 1963 لكنه لم يطبق نتيجة إعلان حالة الطوارئ بعد 23 يوم من صدوره، وكان استعمال المادة 59 منه التي تحول لرئيس الدولة صلاحيات في الظروف الاستثنائية زمن ذلك التاريخ إلى غاية 19 جوان 1965 كانت السلطة مشخصة في يد رئيس الدولة، حيث أنه بعد الوزراء في مشاركتهم في اتخاذ القرارات في مجال الحريات العامة بمنعها كلياً أو جزئياً حتى لا تكون ضده معارضة وضد حزب جبهة التحرير الوطني وكان

<sup>1</sup> - دجال صالح ، " حماية الحريات ودولة القانون " ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2010 ، ص 275.

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير : النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للنشر ، الجزائر، سنة 1990 ، ص 51 .

تبريره في ذلك الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية إلى حين صدور الأمر 10 جويلية 1965 متطابقة مع الطموحات السياسية لمجلس الثورة والقائمة على مبدأ الشرعية الثورية.

و بصدر الميثاق الوطني بموجب الأمر 57 - 67 بتاريخ 5 جويلية 1976 يعد مصدرا ماديا للحريات العامة لأنه من وضع مجلس الثورة الذي ارتكز على الشرعية الثورية وجعله وثيقة إيديولوجية تحتوي على كل الأفكار السياسية للسلطة وعلى التاريخ والروح الوطنية والإسلام والاشتراكية فكان تعبيرا على الماضي والحاضر للمجتمع الجزائري.

وسمى الميثاق الوطني على الدستور فهو مصدر فوق الدستوري، ويحمي الحريات العامة إيديولوجيا قبل أن يحميها الدستور لأن هذا الأخير أدنى درجة منه، كما احتل الإسلام مكانة مهمة جدا في الميثاق الوطني إذ تم ربطه بالاشتراكية ذلك أن القيم الإسلامية عنصر جوهري في تكوين شخصية وهوية الشعب الجزائري، وأن الإسلام في خدمة الاشتراكية والعكس صحيح ولكي يكون الجزائري اشتراكيا لا بد أن يكون مسلما.

وما يلاحظ عند قراءة الميثاق الوطني لسنة 1976<sup>1</sup> أولية الحريات العامة الجماعية بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي وبأيدولوجيتها الاشتراكية مما جعل الحريات العامة الفردية تختفي وراءها أو أن تكون في المرتبة الثانية كحرية المعتقد، حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وبشروط ممارستها وفي حدود القانون فهي مقيدة بالاشتراكية.

وهذا أمر طبيعي عند النظر للبلدان المقارنة إذ أن كل عقيدة مهما كان نوعها نحتها في الواقع تعرف قيودا وضوابط كثيرة في الدول التي يكون أغلبية سكانها يعتقدون نفس الديانة، فتكون ممارسة للعبادة والشعائر للأقليات الدينية فيها نوع من السرية، بينما نجد حرية العقيدة للطوائف الدينية أكثر تحمرا في البلدان المتعددة الأعراف والديانات وهنا تقل الضوابط والقيود القانونية المتعلقة أساسا بالنظام العام في المجتمع.<sup>2</sup>

ثانيها دستور 1976، إذ صدر الدستور بناء على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 يونيو 1976<sup>3</sup>، فهو المصدر الذي اعتمد عليه الدستور إذ نصت المادة 6 من هذا الأخير "على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات، الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور"، فقد تميز دستور 1976 بتحقيق حاجيات المواطنين الأساسية بواسطة سياسة التخطيط والبرمجة لتجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي كان يمثل السلطة السياسية للدولة، فمن البديهي إذاً أن يكون المفهوم الذي أخذ به المشرع في تقريره للحقوق والحريات هو المفهوم الاشتراكي بصفة عامة، وأخذ بالمذهب الجماعي بصفة استثنائية لبعض الحقوق والحريات، كالملكية والعمل وحرية الدينية ولعل ذلك راجع للتوجه الذي جاء به النقاش الشعبي لوثيقة الدستور حين طالب باحترام الشريعة الإسلامية فيما أقرته في هذا المجال و

<sup>1</sup> - الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الامر 76/67 المؤرخ في 5 جويلية 1976.

<sup>2</sup> - العمراني محمد أمين : اثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2018، ص 87.

<sup>3</sup> - دستور الجزائري 1976 الصادر بموجب امر رئاسي 97/76 المؤرخ في 22/04/1976، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/11/1976، العدد 94.



أشارت المادة 2 الواقعة في الفصل الأول من الباب الأول " المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري " على أن الإسلام دين الدولة وجاءت مسبقة بالمادة الأولى التي تنص على مبدأ وحدة الدولة وأنها دولة اشتراكية، متبوعة بالمادة 6 التي تجعل الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة و أنه المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور وبالنسبة للمادة 53 الواقعة في الفصل الرابع تنص على أنه " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " دون أي استعمال لعبارة " تضمن " أو " تحترم " بل اكتفى فقط بعبارة " لا مساس " فعبير المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية بحيث ضيق نطاقها باعتبار دستور 1976 كان يقوم على مبدأين وهما : مبدأ الاشتراكية ومبدأ أحادية السلطة ونظام الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني.

كما جاء دستور 1976 في مادته 190 أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم، والخيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وسلامة التراب الوطني، ونلاحظ في المجال العلمي لحكومة الرئيس بومدين الاهتمام بالأمور الإسلامية مثلا إقامة المسجد كأول مبنى في القرى الاشتراكية، والدعوى للعودة إلى الإسلام والعروبة في نصوص الثورة الثقافية، إضافة لبدء الملتقيات السنوية للتعرف على الفكر الإسلامي منذ عام 1966 من خلال دعوة علماء ومفكرين المسلمين لمناقشة القضايا والأمور التي تهم الإسلام والمسلمين ويعتبر مالك بن نبي من أشهر المؤلفين في عهد مجال الفكر الإسلامي، وله عدة مؤلفات في هذا المجال.

كما عمل المؤسس الدستوري على تقيد كل الحريات العامة بدون استثناء بالمادة 73 التي جاء فيها:

"يجدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية"، تجدر الإشارة والتنبيه إلى أن دستور 1976 أضفى على الحريات العامة الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي في آن واحد وهذا التطابق من شأنه يرتب أهم أثر يتمثل في التقليل من أهمية الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الرأي لغير المسلمين.

### المحور الثاني : الحرية الدينية بعد سنة 1989: إدراك تنظيمي فعال لتدعيم وتعزيز الحماية :

فبعد سنة 1989 عرفت الجزائر عدة دساتير اولها دستور<sup>1</sup> 1989 الذي تبنت فيه السلطة السياسية الليبرالية الحكم و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وغيرها من الحريات العامة، قد حذفت الصيغة الاشتراكية منها، فجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان " الحقوق والحريات " المادة 35 أنه " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " ، نجد أن المشرع نفى بأن تتعرض " حرمة حرية المعتقد " لأي مساس، فلفظ " حرمة " يفيد الصون وعدم المساس، وقد أورد لمجرد التأكيد لعبارة " لا مساس " التي اكتفى بها دستور 1976 .

لكن باعتبار المفهوم الذي رأيناه حول " المعتقد " الذي يبقى أمرا باطنيا، فهل هو المقصود من هذه المادة؟ طبعاً الجواب يكون بلا، إذا نظرنا للواقع المعيشي من حرية ممارسة الأديان السماوية، وهل أراد المشرع تغييب عبارة " حرية ممارسة الشعائر الدينية " حتى لا يتذرع بها من قبل اللادينيين أو الداعين إلى أديان أخرى غير الإسلام الذي هو دين الدولة، وما قد ينجم عنه من إضافة متاعب

<sup>1</sup> - دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/29، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1976/11/24، العدد 09.

جديدة للبلد في هذه المرحلة؟ ، فبقدر ما لحرية المعتقد من إطلاق مقبول لدى الكثير من أفراد الشعب الجزائري، بقدر ما يصعب تصور إطلاق حرية العبادة ، علما أن حرية المعتقد للأقلية تبقى محترمة في النظم الديمقراطية ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة. كما لم يقيد المشرع الحريات العامة بالإسقاط عند المساس أو الاعتداء بل أكثر في المادة " 34 يجعل القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية." لكن يمكن للدولة ان تمتنع عن الالتزام بالحرية الدينية في بعض الحالات ان تمت ممارسات تمس بأمنها واستقرارها وتخرق سيادتها ، وتضع قيودا على حرية التجمع في أماكن محددة ، او تقوم بتحديد مواقيت لفتح وغلق المجال ، كل ذلك من اجل الحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

اما بعد تعديل الدستور لعام<sup>2</sup> 1996 والذي أكد مرة أخرى في مادته 2 على أنه " الإسلام دين الدولة " ولنا أن نبحت عن طبيعة الحرية التي استهدفها المشرع الدستوري من خلال إقراره لمبدأ حرية المعتقد في مادته 36 و التي تنص على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي." "

ما نلاحظه أولا هو إضافة المشرع مصطلح " حرمة "مقارنة بالدساتير الأخرى، ولعل ذلك لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان لما له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى جاء هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد، جاء تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من حرية التدين بالأديان السماوية وممارسة شعائرها في حدود المحافظة على النظام العام، كما أنه تبني الإسلام كدين للدولة وللأغلبية الساحقة للشعب الجزائري،<sup>3</sup> وهذا يعني السماح بفكرة المذهبية وحرية تبني أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة لدى الشعب الجزائري، وفي مقدمتها المذهب الملكي والإباضي والمذهب الحنفي، ولا تنفي المادة عدم التمدد و لا الأخذ بمعتقد غير ديني فلسفي أو أخلاقي، وهذا في إطار النظام العام.

كما لو تفحصنا ديباجة هذا الدستور في الفقرة الرابعة أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة و الأمازيغية مع إقرار الإسلام دين الدولة في مادته الثانية أما المادتين 9 و 3 تجعل على عاتق المؤسسات الدستورية واجب عدم الإتيان بتصرفات منافية للخلق الإسلامي وثورة نوفمبر 1954 ، في حين تشترط المادة 2 المادة 73 التدين بالإسلام دينا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى المادة 76 المتعلقة باليمين الدستورية، حيث من أولى واجبات رئيس الجمهورية والتي جاء بها على أساس تدريجي للواجبات المقررة في نص اليمين الدستوري احترام الدين الإسلامي، وكذا المادة 4 و 3 و 173 والمتعلقة بمراجعة الدستور و اقراره بكيفية صريحة عدم المساس بالإسلام كدين للدولة والعربية كلغة رسمية ووطنية .ومن خلال ما تقدم وبالنظر إلى

<sup>1</sup> - نجادي فاطمة ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاسلامية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 50.

<sup>2</sup> - دستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/12/08 ، العدد 76 ، و المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2002/04/14 ، العدد 25 ، و المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/11/16 ، العدد 63.

<sup>3</sup> - صالح دجال : المرجع السابق ، ص 275.



محتوى هذه المواد نجد أن المشرع الدستوري استهدف تدعيم الدين الإسلامي عقيدة و أولويته على حساب الحرية، فاعترف بحرية المعتقد و الرأي من جهة و قيدها من جهة أخرى بشروط عدم استعمالها لأغراض أخرى غير الدينية، هذا ومن جهة أن مكانة الإسلام دين الدولة هو المبدأ أما حرية المعتقد والرأي هي الاستثناء ، وما يلاحظ في هذا الدستور كذلك هو تراجع الحرية الدينية المقررة للأفراد مقارنة بدستور 1963 ، ذلك أن المشرع كفل للأفراد حق مزاولة شعائهم الدينية حسب المادة 04 منه والتي تنص على أن " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه، ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية"، وبذلك نجد أن المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 1996 لم ينص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الدينية؟<sup>1</sup> ولكن صدرت تشريعات أخرى قامت بتنظيمها كما سنبينه لاحقاً.

و في التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup> الذي عرفته الجزائر أورد عدة مواد قانونية تؤكد على الحماية للحرية الدينية مثل المادة 32، 34، 40 ، 41 ، وخاصة ينص في مادته الـ 42 على أن "حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في ظل احترام القانون" ، إذن تحيلنا إلى باقي التشريعات في تنظيم وضمان ممارسة مختلف الشعائر الدينية مع احترام أن الدين الدولة الاسلام المنصوص عليه في الثانية من نفس التعديل.

اما في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 فقد أكد على نفس الافكار السابقة مع تعديل ترقيم وصياغة المواد الدستورية، اذ جاءت المادة 51 الفقرة الثانية منه بالنص على ما يلي: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في اطار القانون. تضمن الدولة حماية اماكن العبادة من اي تأثير سياسي او ايديولوجي".<sup>3</sup>

ودون ان ننسى التنظيم القانوني للحرية الدينية سواء للمسلمين أو لغير المسلمين ، اذ بالنسبة للحرية الدينية للمسلمين ان القيام بالشعائر والعبادات كأداء لفرائض الدين وأركانها وأركان الإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج وعمرة، هي من أعظم شعائره، مثلاً إتيان المساجد للصلاة والزوايا و إدارة الوقف وغيرها..

ونقتصر في هذا المجال على الفترة التي أعقبت دستور 1989 وهذا لكون الإدارة بدأت تهتم أكثر فأكثر بتنظيم الممارسة الدينية بالنظر إلى الأطماع التي أصبحت تحيط بالمؤسسات الدينية، فكانت البداية بتكليف صلاحيات وزارة الشؤون الدينية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، بعدما كانت تسعى في الفترة ما بعد الاستعمار بتنظيم المساجد التي كانت كنائس، بواسطة عملية التأميم و تنظيم سير الشؤون الدينية

<sup>1</sup> - بن جيلالي سعاد : المرجع السابق ، ص 11 ، وكذلك كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2003 ، ص 90 .

<sup>2</sup> - القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14.

<sup>3</sup> - صدر مشروع التعديل الدستوري في المرسوم الرئاسي 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، و هو المشروع المعروض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف .

الإسلامية أول متضمن للقانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي الصادر بموجب الأمر 69-96 المؤرخ في 06 ديسمبر لسنة 1969 المعدل بموجب الأمر رقم 74-105 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.<sup>1</sup>

ثم تلت تشريعات عديدة منظمة لممارسة المسلمين الحرية الدينية وهذا للتصدي لأفكار قد تمس بالمفهوم الحقيقي للإسلام في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر وأهمها كان:

المرسوم التنفيذي 81 - 91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه تسييره وتحديد وظيفته.<sup>2</sup>

المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية الذي حصر مختلف الرتب و الأسلاك الخاصة العاملة<sup>3</sup> في المسجد حدد مهام وصلاحيات كل رتبة، كما يعتبر المسجد مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة دينية من حيث النشاط، وجمع إقامة أي نشاط في المسجد لم يفتح رسميا بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، إلى الجانب التسيير الذي يدخل ضمن الرقابة الإدارية تحت إشراف وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى تتابع سير عمل المسجد من يوم الإنشاء إلى يوم الإتمام، كما تقوم بمراقبة المسار الوظيفي أو المهني لموظفي المسجد، و تنظيم الأوقاف بالقانون 10/91 وخاصة عند تعريف الوقف لإزالة أي تشبيه أو غموض في المادة الثالثة على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"<sup>4</sup>

-المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1994.

المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 2 يوليو 2000.

-المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008، العدد 73.

<sup>1</sup> - الامر 69-96 المؤرخ في 06/12/1969 المعدل و المتمم بموجب الامر 74-105 المؤرخ في 15/11/1974 المتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02/12/1992، العدد 85.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 81 - 91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 10 أبريل 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1992، العدد 58.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن القانون الاساسي لعمال قطاع شؤون الدينية، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 96-02 المؤرخ في 02 مارس 2002، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 مارس 2002، العدد 17.

<sup>4</sup> - القانون 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، العدد 21.

-المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد.58

اما بالنسبة للتنظيم القانوني للحرية الدينية لغير المسلمين فحرية العقيدة تعني أن يكون الإنسان حرا في أن يعتنق الدين الذي يريد، وأن يكون حرا كذلك في مزاوله شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون، فهي تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكن سلبه إياها إلا بالضوابط القانونية والشرعية، ولقد تصدت كل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال لمسالة حرية العقيدة وجعلت من مهمة حماية ممارسة هذه الشعائر احد التزامات الدولة لكن الصياغة التشريعية لموقف المؤسس الدستوري تأخرت بالنسبة لغير المسلمين إلى غاية سنة 2006<sup>1</sup>، و يأتي في هذا السياق مضمون المادة 02 من الأمر 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على انه : " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احكام احترام الدستور و احكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية .. " ،وبعد هذا القانون أهم تشريع يحمي للحرية الدينية لغير المسلمين وتبعته أهم التشريعات الأخرى منها:

- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير 2006، العدد.12.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير 2006، العدد 54

- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط وكييفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ماي 2007 ، العدد 33 .

- مرسوم تنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 27 مايو 2007، الجريدة الرسمية السنة الرابعة والأربعون، المؤرخة في 03 يونيو 2007، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكييفيات عملها، رقم 36 .

وبالنظر إلى كون هذه الأحكام كانت مبعثرة بين العديد من النصوص و تصعب الإحالة إليها بمجرد مادة قانونية، فضل المشرع الجزائري تقنين هذه الممارسة في نص خاص و شامل و يسهل الرجوع إليه، فجاء النص ليحصر الواجبات في القواعد الموضوعية والإجرائية.

لكن من أهم ما ورد في الفصل الثالث أحكام جزائية قررها الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، من خلال المادة 10 منه حيث جرمت كل فعل يتعلق بإلقاء خطابا أو بتوزيع منشور في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق قوانين أو قرارات السلطة العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، تكيف عقوبته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج.

<sup>1</sup> - بربارة عبد الرحمن : الحماية الجزائية للاماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية ، المجلد 55 ، العدد 01، السنة 2013 ، ص 51.

وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين لما له أهمية في الضغط على الأفراد، وتكون عقوبته بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما المادة 11 من نفس القانون فجاءت بعقوبة لكل من يجرى أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو تربية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما.

وكذلك كل من يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعائية أو وسيلة أخرى، يقصد زعزعة إيمان مسلم، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة مالية كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا، وعليه ما يلاحظ من خلال هذه المواد أن المسلم لا يكون في هذه الحالة حرا في تغيير دينه بل أن الوسيلة المستعملة لإغرائه هي التي دفعته إلى ذلك؟! بمعنى أنه المشرع لا يعاقب على تغيير الدين أن كان على قناعة شخصية وبمحض إرادته (الردة)، إلا أنه يعاقب على الوسيلة المستعملة وليس الهدف.

أما عن مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية فقد نصت المادة 13 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يمارس الشعائر الدينية على نحو يخالف المادتين الخامسة و السابعة المذكورة من نفس القانون، وكل من ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة الثامنة منه، وكل من يؤدي خطبة داخل بنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية من دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة والمعتمدة في التراب الوطني ومن قبل السلطات الجزائرية المختصة.

وللمحافظة على الأمن العام قرر المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها، وأن تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات، وهو نفس الأمر مطبق على الجزائريين المسلمين.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى تكييف المشرع لعقوبات في قانون العقوبات ضد أي مساس بجرية المعتقد كما استعان بنصوص جزائية خاصة كقانون الإعلام الذي قرر في عقوبة جريمة اهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية<sup>2</sup>، وبالتالي سعى المشرع الى توفير حماية إضافية للحرية الدينية مثلا من خلال تجريم التبشير وفرض عقوبات عليها ...

<sup>1</sup> - بن جيلالي سعاد : المرجع السابق ، ص 96 وما بعدها.

<sup>2</sup> - بولطيف سليمة، "حرية المعتقد في الجزائر-دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر ، سنة 2018، ص 89.

## خاتمة:

في الأخير ما يمكن قوله أن الحرية الدينية غريزة أساسية لدى الإنسان يولد ويعيش بها، مع اختلافها من شخص لآخر، فهي لم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما هي طبيعة فطرية، وإن كانت تختلف باختلاف دين الشخص، أو عقيدته، فإن مفهومها يبقى واحداً إذ يتمثل في التعبير عن محتوى ذلك الدين أو تلك العقيدة بصورة عملية ليكون تطبيقاً لما يؤمن به الشخص في داخله، غير أن هذا التعبير يدخل ضمن القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع، و تنص عليها الدساتير والقوانين، وبالتالي هذا الحق ليس مطلقاً وإنما هو حق مقيد في التشريع، وتوصلنا إلى النتائج التالية :

1. يشكل احترام الحرية الدينية وحمايتها من سيم الشريعة الإسلامية وما يتفرع عنها كالحق في ممارسة العبادة وتأمين أماكنها.
2. حرص الجزائر على تكريس الحماية الدينية بشرط تضمن عدم المساس بدين الدولة و المجتمع الا وهو الاسلام.
3. تبقى الحرية الدينية من أصعب المفاهيم القانونية لتظهر إشكالاتها أكثر وضوحاً على المستوى القضائي خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات الدينية أمام المحاكم والهيئات القضائية للمجتمعات التي تنتمي إليها هذه الأقليات بصفتهم مواطنين أو بصفتهم مقيمين ومهاجرين.
4. يغلب على القواعد المحددة لشروط ممارسة العقيدة الطابع المرن.
5. تعاني الأقليات الدينية غير المسلمة من بعض الحالات التي تكون ضمن الدولة الإسلامية مثلاً حالة المطالبة بالميراث .
6. نجد أن المشرع فرض قيود وطريق و شروط الواجب توافرها لأداء الشعائر الدينية سواء للمسلمين أو لغير المسلمين وهذا من اجل تكريس حماية تشريعية ولضمان الحرية الدينية.
7. يشترط القانون على الجماعات الدينية تسجيل منظماتها لدى الحكومة قبل القيام بأي نشاط ديني.
8. تتمتع وزارة الداخلية دون سواها بسلطة منح حقوق الجمعيات للمجموعات الدينية و غير الدينية كجماعات المجتمع المدني غير الدينية...

و نرى جملة من التوصيات نذكرها كالتالي:

1. فمن الضروري سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين السائدة أو تميمها بما يسمح بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وبما يكفل الحرية الدينية والحقوق المترتبة عنه من ممارسة الشعائر الدينية.
2. على الدولة شرح كل من القوانين المتعلقة بالأديان والمساجد والمقدسات، ووضعها القانوني وتكيف الهيئات العاملين فيها وحدود سلطتهم على من يسيرون لهم شعائرهم ومناسباتهم الدينية والحماية القانونية المقررة لهم.
3. الردّة شهد قصوراً من الناحية التشريعية بخصوص إثبات الواقعة والعقوبة اللازمة، وبغض النظر عن ذلك، فإن غياب النصوص الصريحة والتي تستند إلى الشريعة الإسلامية في تكييف هذه العقوبة، وإثباتها بعقاب أخروي غير محسوس، وحب على التشريع الجزائري، من حيث كونه ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، أن يرد الحكم الديني عليه بعقوبة شديدة.
4. على المشرع إعطاء الأمر قدره في المساس بالمقدسات الدينية سواء من ناحية التجريم أو العقاب.
5. محاولة تكريس كل الوسائل القانونية و الدعوية و الإعلامية و التربوية ضد أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد.

6. العمل على زيادة الحصانة لأماكن العبادة وتوفير الحماية لها وخاصة لتلك التي تحمل إرثا حضاريا لأنها في الأخير هي ملك للإنسانية.

7. محاولة نشر ثقافة التسامح وتقبل الآخرين مع اعطاء مفهوم موسع للدين الاسلامي و علاقته بالأديان السماوية.

### قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.

### قائمة المراجع:

#### 1 - المؤلفات :

- الحصين صالح بن عبد الرحمان ، الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية ، -المكتب التعاوني للدعوة و الارشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة-، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 2013، ص44.

- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للنشر ، الجزائر ، سنة 1990 ، ص51 .

- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي للنشر ، مصر، سنة 2010 ، ص422.

- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2003 ، ص90 .

#### 2 - المقالات :

- العمراني محمد أمين، اثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2018، ص 87.

- بربارة عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للاماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية ، المجلد 55 ، العدد 01، السنة 2013 ، ص 51.

- بولطيف سارة ، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود و النتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد الثاني ، العدد 6، السنة 2015 ، ص 205.

- طيبي وردة، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، لسنة 2018، الصفحة 95.

#### 3- رسائل ومذكرات:

- بن جيلالي سعاد ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2016، ص01.

- بولطيف سليمة، "حرية المعتقد في الجزائر-دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغطات الخارجية" ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، الجزائر ، لسنة 2018، ص 89.

- دجال صالح ، "حماية الحريات ودولة القانون" ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2010 ، ص 275.

- قريشي علي ، " الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" ، دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات الممارسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر سنة 2005، ص22.



– بنحادي فاطمة ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 50.

### قائمة المصادر :

#### 1 – الدساتير الجزائرية:

– دستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/09/1963 ، العدد 64.

– الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76/67 المؤرخ في 5 جويلية 1976.

– دستور الجزائري 1976 الصادر بموجب أمر رئاسي 97/76 المؤرخ في 22/04/1976 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/11/1976 ، العدد 94.

– دستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 المؤرخ في 29/02/1989 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/11/1976 ، العدد 09.

– دستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08/12/1996 ، العدد 76 ، و المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14/04/2002 ، العدد 25 ، و

المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/11/2008 ، العدد 63.

– القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، العدد 14.

– صدر مشروع التعديل الدستوري في المرسوم الرئاسي 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة للاستفتاء ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ، و هو المشروع المعروض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

#### 2 – الأوامر:

– الأمر 69-96 المؤرخ في 06/12/1969 المعدل و المتمم بموجب الأمر 74-105 المؤرخ في 15/11/1974 المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02/12/1992 ، العدد 85.

– الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير 2006 ، العدد 12.

– الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك) ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير 2006 ، العدد 54

– القانون 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 ، العدد 21.

#### 3 – المراسيم:

– المرسوم التنفيذي 81 – 91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسيره و تحديد وظيفته ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 10 أفريل 1991 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1992 ، العدد 58 .

– المرسوم التنفيذي 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ، الجريدة الرسمية

– المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع شؤون الدينية ، والمعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 02-96 المؤرخ في 02 مارس 2002 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 مارس 2002 ، العدد 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 82 ،  
الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر. 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية  
رقم 38 الصادرة في 2 يوليو 2000 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية المؤرخة  
في 20 ماي 2007 ، العدد 33 .
- المرسوم تنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 27 مايو 2007، الجريدة الرسمية السنة الرابعة والأربعون، المؤرخة في 03 يونيو 2007 ، يحدد تشكيلة  
اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، رقم 36 .
- المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة  
المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008 ، العدد 73 .
- المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18  
نوفمبر 2013، العدد 58 .